او قبل ان يقصر فعليه الهدي وجبا من عند فساد عمرته
لانقضاء اركانها والحلق ليس بركن فاذا تم المحرم ذكرا
كان او انثى سعيه فان كان محرما بعمرة ومعه هدي ساقه
من الميقات او الحل سواء وجب لنقص فيها او في حج او
كان تطوعا او نذرا فيستحب له نحره قبل ان يحلق
راسه ولا يجوز تذكيه هديه قبل تمام سعيها لانهم
نزلوا سعيها بمنزلة الوقوف في هدي الحج في انه لا يذكى
الا بعده ويسحب له ايضا ان ينحره عند المروة وحيث
ما نحر من مكة اجزاه والمراد بمكة البلد وما والاها
من البيوت فان نحر خارجا عن بيوتها ولو بذي طوى
لم يجزه كما نص عليه ابن القاسم بقوله ولا يجوز النحر
بذي طوى بل حتى يدخل مكة انتهى تنبيه الهدي
المسوق في عمرة يجب تذكيته بمكة كما تقدم ولا يجوز تاخيره
الى منى فان اخره وذكاه بمنى لم يجزه على الراجح قال
في المدونة ومن اعتمر وساق معه هديا فطاف لعمرته
وسعى فليس له اذا تم سعيه ثم يحلق او يقصر ويحل قال
مالك ولا يقطره الى يوم النحر قال السنهوري عند
قول

قول المختصر والنحر بمنى ان كان في حج ووقف به هو او
نائبه كرها وبانيا مهما ما نصه والا بان اخرت الشروط الثلاثة
بان لم يكن ساقه في احرام حج بل في احرام عمرة نذرا او جزاء
صيد او تطوعا او ساقه لا في احرام او فاته الوقوف بعرفة
او خرجت ايام النحر فمكة محله عياض متى اخرم شرط منها
لم يجز النحر بمنى خلافا لعبد الملك في جواز النحر بها ايام
وهذا غير هدي التمتع واما هو فلا يجزئ نحره قبل عرفة
كما تقدم بيانه ويستحب لمن ان ينحره بيده ان كان عارفا
اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم نحر من بدنه في حجة الوداع ثلاثا وستين
بدنة والباقي نحرها علي بن ابي طالب كما في صحيح مسلم
فان استناب غيره في تذكية هديه مع المعرفة كره له
ذلك واجزاه تنبيه اذا استاجر واستناب جزارا
فلا يعطيه شيئا من لحمها ولا جلدها لما رواه البخاري
ومسلم وابو داود عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي
صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها
وجلودها واجلتها ولا اعطي الجزار منها وقال نحن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)